

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
 بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
 وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
 نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
 و اضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧
 قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون تنظيم التعامل بالبورصات الأجنبية لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

البورصة : كل سوق مالي خارج المملكة سواء أكان منظماً أم
 الأجنبية غير منظم يتم فيه التعامل بالأوراق المالية على
 اختلاف أنواعها أو العملات الأجنبية أو المعادن
 الثمينة أو أي سلع أو أدوات مالية أخرى.
 البنك : الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال
 المصرفية وفق أحكام قانون البنوك .

شركة : الشخص الاعتباري المرخص له الذي يمارس الخدمات عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط المالية لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار أو المستشار المالي أو مدير الإصدار أو أي نشاط آخر تحدده هيئة الأوراق المالية بموجب قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

- المادة ٣- أ- تنحصر بالبنوك وشركات الخدمات المالية ممارسة نشاط التعامل بالبورصات الأجنبية أو التوسط فيها لصالح الغير .
- ب- لا يجوز لغير البنوك وشركات الخدمات المالية القيام لصالح الغير أو بالنيابة عنه بأي عمل أو نشاط متصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتعامل بأي بورصة أجنبية أو التوسط في هذا التعامل.
- ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحظر على أي شخص الترويج أو الإعلان بأي وسيلة بأنه يتعامل لصالح الغير ببورصة أجنبية أو يتوسط فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ٤-أ. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار.

ب- لا يعتد بالعقود والاتفاقيات التي أجراها أي شخص خلافاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون، ويكون المخالف ملزماً برد ما قبضه من مال الغير.

ج- دون الإخلال بمسؤولية الشركاء المتضامنين، إذا كان الشخص المخالف شركة يكون رئيس وأعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديرها أو مديرها العام حسب مقتضى الحال مسؤولين بالتكافل والتضامن معها عن رد الأموال المقبوضة من الغير.

المادة ٥- يصدر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني ومجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، حسب مقتضى الحال، التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٦- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٧- يلغى قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية (المؤقت) رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٨.

المادة ٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٦/١٢/٢٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقىنائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
محمد فاضل سامي جودةوزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المياحيوزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشيبانوزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصريوزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسنةوزير
الشباب
رامي صالح وريكاتوزير
النزاهة
المهندس خالد موسى الحنيفاتوزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يحيى فلاح القضاةنائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لشؤون الاستثمار
الدكتور جواد احمد العنانيوزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصروزير
الثقافة
نبية جميل شقموزير
التممية الاجتماعية
وجيه طيب عزازيةوزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم حسن سيفوزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
محمد محمد شويكتةوزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
فواز نجيب ارشيداتوزير دولة
للشؤون الاقتصادية
الدكتور يوسف محمد ذيب منصوروزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبةنائب رئيس الوزراء لشؤون
الخدمات ووزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود ذيباتوزير التعليم
المالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسىوزير
العمل
علي ظاهر الغزاويوزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياطوزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومنيوزير
المالية
عمر زهير ملحسوزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عريباتوزير
السياحة والآثار
لينا عنابوزير دولة
للشؤون الخارجية
الدكتور بشر هاني النخساونةوزير
النقل
حسين عبد الكريم الصعوب